

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٦٦

بفرض الحراسة على شركة كورس أويفيس سيلاي
لورق الكربون بالقاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن
الدولة

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين
والمرافقين وغيرهم من الأشخاص والهيئات

قرر :

مادة ١ — تفرض الحراسة على شركة كورس أويفيس سيلاي لورق
الكريون بالقاهرة ، ويسرى في شأنها أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦
المشار إليه.

مادة ٢ — يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا
القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة لوزير يقتضي الأمر
رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

مادة ٣ — يعين رئيس الوزراء بقرار منه حراسا عاما يتولى إدارة
هذه الشركة ويكون للحرس العام سلطات مدير العام المنصوص عليها
في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

وله أيضا أن يعين حراسا خاصين على هذه الشركة المشار إليها يحدد
احتياجاتهم وفقا للقرارات التي تصدر من مدير عام الحرس العام.

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ultimo ١٢٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦٦

بشأن فصل مساعد فني بشركة النصر للتليفزيون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لائحة نظام
العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة

قرر :

مادة ١ — يفصل السيد / حسان أحمد محمد الرعيم — المساعد الفني —
شركة النصر للتليفزيون من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٨٥ (١٩٦٦) أبريل

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٣ لسنة ١٩٦٦

بشأن استثناء السيد / الأمون صالح مثالى من أحكام القانون

رقم ٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية
بالنسبة لبعض الأشخاص

قرر :

مادة ١ — يستثنى السيد / الأمون صالح مثالى من أحكام القانون
رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٨٥ (١٩٦٦) أبريل

جمال عبد الناصر